ثم رهنه وان طلب في غير بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وان كان سلم دينه بلا احضار
رهنه انما يسلم الدين اولا ليتعين حق المرتهن كما ذكرنا في البيع ان الثمن يسلم اولا ولا احضار للرهن
وقوله وان طلب متصل بما سبق وهو قوله امر باحضار رهنه اي يؤمر باحضار المرتهن وان
كان طلب الدين في غير بلد العقد وهذا الحكم وهو الامر باحضار المرتهن في غير بلد العقد انما يثبت
ان لم يكن للمرتهن مؤنة الحمل حتى لو كان للرهن مؤنة الحمل سلم دينه بلا احضار المرتهن ولا
يكلف مرتهن طلب دينه احضار رهن وضع عند عدل ولا ثمن رهن باعه المرتهن بامره حتى
يقبضه اي ان امر الراهن المرتهن ببيع رهنه فباعه فان لم يقبض الثمن لا يكلف باحضار الثمن
اذا طلب دينه وان قبض الثمن يكلف باحضاره ولا مرتهن معه رهنه تمكينه من بيعه حتى يقضي دينه
اي لا يكلف مرتهن معه رهنه ان يمكن الراهن في بيع الرهن ثم هذا الحكم هو عدم التكليف مغيا
الى قضاء الدين ومن قضى بعض دينه سلم بعض رهنه حتى يقبض البقية اي لا يكلف مرتهن قضى
بعض دينه تسليم بعض رهنه هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور مغيا الى قبض بقية الدين وضمن
بحفظه بغيره وايداعه وتعديه وجعله خاتم الرهن في خنصره لا بجعله في اصبع آخر فان جعله في الخنصر
استعمال وجعله في اصبع آخر لا للعادة بل من باب الحفظ وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده
او رد جزء منه كاجرة بيت حفظه وحافظه واما جعل الآبق ومداواة الجرح فينقسم على المضمون والامانة
اي على المرتهن مؤنة الحفظ كاجرة بيت الحفظ واجر الحافظ وكذا مؤنة رده الى يد المرتهن ان
خرج من يده كجعل الآبق فهو على المرتهن اذا كانت قيمته مثل الدين وكذا مؤنة رد جزء
من الرهن الى يد المرتهن كمداواة الجرح اذا كان قيمته مثل الدين اما اذا كان قيمته اكثر فينقسم
على المضمون والامانة فما هو مضمون فعلى المرتهن وما هو امانة فعلى الراهن وهذا بخلاف اجرة
بيت الحفظ فان تمامه على المرتهن وان كان قيمة المرهون اكثر من الدين لان وجوب
ذلك بسبب الحبس وحق الحبس في الكل ثابت له وعلى الراهن مؤنة تبقيته واصلاح منافعه
كنفقة رهنه وكسوته واجرة راعيه وظئر ولد الرهن وسقي البستان والقيام باموره

وله حفظه بنفسه وعياله كالزوجة والولد والخادم الذي في عياله صح صح

باب ما يـ

باب ما يجوز رهنه

والرهن به او لا يجوز لا يصح رهن مشاع وثمر على نخل دونه وزرع ارض
او نخل ارض دونها لعدم كونه متميزا وكذا العكس اي لا يصح رهن نخل بدون ثمر وارض
بدون زرع او نخل لعدم كونه مفرغا فلا يتم القبض وعن ابي ح ان رهن الارض بدون
الشجر جائز لان الشجر اسم للنابت فيكون استثناء الاشجار بمواضعها فيجوز لانه الاتصال
ح يكون اتصال مجاورة ولو رهن النخيل بمواضعها يجوز ايضا لانه الاتصال اتصال مجاورة
ولا رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد لما ذكر ما لا يجوز رهنه اراد ان يذكر ما لا يجوز
الرهن به فقال ولا بالامانات كالوديعة والمستعار ومال المضاربة والشركة ولا بالدرك
صورته باع زيد من عمرو دارا فرهن بكر عند المشتري شيئا بما يدركه في هذا البيع وكذا لو رهن
شيئا بما ذاب له على فلان لا يجوز ولو كفل بهذا يجوز ولا بعين مضمونة بغيرها المراد ان لا يكون
مضمونة بالمثل او بالقيمة كمبيع في يد البائع اي باع شيئا ولم يسلم فرهن به شيئا لا يجوز لانه
اذا هلك العين لم يضمن البائع شيئا لكنه يسقط الثمن وهو حق البائع ولا بالكفالة بالنفس
وبالقصاص بالنفس وما دونها وبالشفعة اي كفل بنفس رجل فرهن بها شيئا لا يصح بها واذا
وجب عليه القصاص فرهن شيئا لئلا يمتنع من القصاص لا يجوز وكذا اذا رهن البائع والمشتري
شيئا عند الشفيع ليسلم الدار بالشفعة لا يجوز لعدم الدين في هذه الصور وباجرة النائحة والمغنية
وبالعبد الجاني والمديون فانه غير مضمون على المولى فانه لو هلك لا يكون على المولى شيء
واذا لم يصح الرهن في هذه الصور فللراهن ان يأخذ المرهون من المرتهن ولو هلك المرهون
في يد المرتهن قبل طلب الراهن هلك بلا شيء لانه لا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك
ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم اي لا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا او يرتهنها من مسلم
او ذمي ولا يضمن له مرتهنها ذميا وفي عكسه الضمان اي ان رهن المسلم من ذمي خمرا فهلكت في يد
الذمي لا يضمن للمسلم شيئا وان رهن الذمي من المسلم خمرا فهلكت في يد المسلم يضمن المسلم للذمي
لانها مال متقوم في حق الذمي دون المسلم وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)